

هذه الدول ، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة مرة كل عامين على الأقل ، إذ حدث ، في ضوء التضخم وتقليبات أسعار الصرف أو عوامل أخرى وجهه إليها انتباه الأمين العام ، أن أثرت هذه المعدلات تأثيراً ملحوظاً على عامل الاستيعاب الخاص بدولتين أو أكثر من الدول المساهمة بقوات .

الجلسة العامة ٩٩

٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧

٢٢٥/٤٢ - مسائل متعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة
الستين ١٩٨٨ - ١٩٨٩

إن الجمعية العامة

أولاً

المركز الدولي للحساب الالكتروني :
تقديرات ميزانية ١٩٨٨

توافق على تقديرات الميزانية الخاصة بالمركز الدولي للحساب الالكتروني لعام ١٩٨٨ والتي تبلغ ٦٠٠٢٥ دولار :

ثانياً

مرتب وبدل تقاعد الأمين العام ومرتب كل من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

وقد نظرت في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧٨) .

١ - توافق على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتعلقة بالمرتب الإجمالي وبدل تقاعد الأمين العام ، الواردة في الفقرة ٣ من تقريرها :

٢ - توافق أيضاً على توصية اللجنة الاستشارية المتعلقة بالمرتب الإجمالي لكل من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، الواردة في الفقرة ٤ من تقريرها :

٣ - توافق على التعديل المدخل على المرفق الأول للنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة ، بالصيغة المبينة في مرفق هذا القرار ، وذلك اعتباراً من ١ نيسان / أبريل ١٩٨٨ :

(٧٨) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٧ ألف A/42/7/Add. 1-10 .

المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان معدلات السداد الموحدة ذاتها المعول بها بالنسبة لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك .

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٤/٣٥ المؤرخ في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي حددت بموجبه المعدلات الموحدة الحالية للسداد إلى حكومات الدول المساهمة بقوات ، اعتباراً من ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ في حالة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، واعتباراً من ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ في حالة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ،

وإذ تشير كذلك إلى مقررها المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي اتخذته في دورتها الثالثة^(٧٩) ووافقت بموجبه على المبدأ القاضي بأن يسدد للدول المساهمة بقوات مقابل استهلاك الملابس واللوازم والمعدات الشخصية والأسلحة الشخصية ، بما في ذلك الذخيرة ، التي تصرفها الحكومات إلى أفراد قواتها للعمل في قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم ،

١ - تحيط علىًّا مع القلق بأن النقص في الاشتراكات المالية نتج عنه عدم سداد المبالغ كاملة وبالمعدلات المقررة إلى الدول المساهمة بقوات ، مما جعلها تتتحمل نصباً من تكاليف اشتراك قواتها في قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم أكبر بكثير من النصيب الذي أشار إليه الأمين العام في تقريره^(٧٤) :

٢ - تحيط علىًّا باستنتاجات الأمين العام وتوصياته على النحو المبين في الفقرة ٧ من تقريره^(٧٤) :

٣ - تطلب إلى الأمين العام ، في ضوء تطور الحالة المالية ، أن يُعَجَّل ، قدر الإمكان ، دفع المتأخرات المستحقة للدول التي تساهم حالياً أو التي سبق لها أن ساهمت بقوات :

٤ - تقرر البقاء على معدلات السداد الحالية البالغة ٩٥ دولاراً للفرد شهرياً لجميع الرتب ، بالإضافة إلى علاوة الإخصائين البالغة ٢٨٠ دولاراً للفرد شهرياً لما نسبته ٢٥ في المائة من الوحدات الإدارية و ١٠ في المائة من الوحدات الأخرى ، فضلاً عن ٦٥ دولاراً للفرد شهرياً مقابل استهلاك الملابس واللوازم والمعدات الشخصية و ٥ دولارات للفرد شهرياً مقابل الأسلحة الشخصية ، بما في ذلك الذخيرة :

٥ - تقرر أيضاً أن يقوم الأمين العام ، بالتشاور مع الدول المساهمة بقوات ، باستعراض معدلات السداد إلى حكومات

(٧٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٣١ (A/9631) . الصفحة ٣٣٥ . البند ٨٤ .

(٧٧) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣٤ (A/10034) . الصفحة ٣٧٠ . البند ١٠٧ .

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الرابعة والأربعين :

خامساً

التوصيات العامة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين

١٩٨٨ - ١٩٨٩

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتحسين الحالة في اللجان الإقليمية وفي وحدات الأمانة العامة التي توجد بها أعلى معدلات للشواخر، وأن يقدم تقريراً عن ذلك ، في إطار التقديرات المنقحة لميزانية الفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، في ضوء الفقرتين ٢٧ و ٢٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٨) :

٢ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يضع في اعتباره أن التخفيضات الشاملة في كل باب ، الناجمة عن توصيات اللجنة الاستشارية المتعلقة بخصم الدوران والأرصدة غير المنفقة ، هي تخفيضات دلالية ، وأن ينظر، عند تنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية ، في احتياجات البرامج والخدمات لختلف الوحدات في الأمانة العامة للأمم المتحدة :

سادساً

توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرتين ٧٩ و ٤ - ١٤ من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩

وقد نظرت في الفقرتين ٧٩ و ٤ - ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٨) :

١ - توافق على توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن مدفوعات الإقامة ، كما وردت في الفقرة ٧٩ من تقريرها^(٢٨) :

٢ - تقرر أن تنظر في دورتها الثالثة والأربعين في المسألة المارة في الفقرة ٤ - ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية وتطلب إلى الأمين العام أن بعد المعلومات المناسبة بذلك :

ثالثاً

مشاكل التخزين وتكليفه في مؤسسات منظمة الأمم المتحدة

١ - تحيط علماً بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعون « مشاكل التخزين وتكليفه في مؤسسات منظمة الأمم المتحدة »^(٧١) وبالإضافة إلى هذا التقرير^(٨٠) ، وتعليقات الأمين العام^(٨١) ولجنة التنسيق الإدارية^(٨٢) المتصلة به ، و بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨٣) .

٢ - توافق على ملاحظات واستنتاجات اللجنة الاستشارية الواردة في تقريرها ، آخذة في الاعتبار الآراء التي أعرب عنها في اللجنة الخامسة :

رابعاً

نشرورات محكمة العدل الدولية

وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعون « نشرورات محكمة العدل الدولية »^(٨٤) وتعليقات الأمين العام ومحكمة العدل الدولية المتصلة به^(٨٥) .

وإذ تشير إلى الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة بشأن نتائج وتقديرات تقرير وحدة التفتيش المشتركة ، وكذلك الرسالة التي وجهها رئيس اللجنة السادسة إلى رئيس اللجنة الخامسة بشأن التقرير^(٨٦) .

١ - تحيط علماً بتقرير وحدة التفتيش المشتركة وتعليقات الأمين العام ومحكمة العدل الدولية المتصلة به :
٢ - تدعى محكمة العدل الدولية إلى الاستمرار في بحث مسألة نشر أحكام وفتاوي المحكمة :

(٧١) انظر : A/41/806 و ١ .

(٨٠) انظر : A/42/724 و ١ .

. Corr. A/42/295 .

. المرفق .

(٨١) A/42/673 .

. المرفق .

(٨٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعين ، الملحق رقم ٧ ألف (١-١٠) A/42/7/Add. ١-١٠) . الوثيقة ٩ A/42/7/Add. ١ .

(٨٣) انظر : A/41/591 .

١ . المرفقان الأول والثاني .

(٨٤) A/C. 5/42/50 .

(٨٥) انظر : A/41/591/Add. ١ .

(٨٦) A/C. 5/42/50 .

المتعلقة بصدوق الطوارىء ، في إطار السنة الثانية من فترة
الستين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ .

سابعاً

الجلسة العامة ٩٩

٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧

خدمات المؤتمرات الموحدة لمؤسسات

الأمم المتحدة في مركز فينا الدولي

تحيط علماً بتقرير الأمين العام ^(٨٧) وتوافق على الملاحظات
الواردة في الفرع الثالث من ذلك التقرير :

ثامناً

المرفق

تعديل على المرفق الأول للنظام الأساسي
لموظفي الأمم المتحدة

صدوق الطوارئ في الميزانية البرنامجية

لفترة الستين ١٩٨٨ - ١٩٨٩

في الفقرة ١ ، يصبح الرقم الدال على مرتب مدير برنامج الأمم المتحدة
الإنمائي والمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ١٣١ ٩٨١ من
دولارات الولايات المتحدة .

تقرر أن تنظر ، في دورتها الثالثة والأربعين ، في المسألة

A/C. 5/42/22 (٨٧)

٢٢٦/٤٢ - الميزانية البرنامجية لفترة الستين ١٩٨٨ - ١٩٨٩

ألف

اعتدادات الميزانية لفترة الستين ١٩٨٨ - ١٩٨٩

إن المجتمعية العامة

تقرر ، بالنسبة لفترة الستين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ :

١ - الموافقة ، بوجوب هذا ، على اعتمادات يبلغ مجموعها ١٧٦٩ ٥٨٦ ٣٠٠ من دولارات
الولايات المتحدة للأغراض التالية :

(بدولارات الولايات المتحدة)

الباب

الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

٤٤ ٩٣٢ ٩٠٠ ١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

٤٤ ٩٣٢ ٩٠٠ جمـوعـ الجـزـءـ الـأـوـلـ

الجزء الثاني - الشؤون السياسية وشئون مجلس الأمن :

أنشطة صيانة السلم

٨٠ ٤٦٢ ١٠٠ ٢ أـلـفـ - الشـؤـونـ السـيـاسـيـةـ وـشـئـونـ مـجـلسـ الـأـمـنـ :ـ أـنـسـطـةـ صـيـانـةـ السـلـمـ ...

٩ ٤٣٠ ٦٠٠ ٢ بـاءـ - أـنـسـطـةـ شـؤـونـ نـزعـ السـلاحـ

٨٩ ٨٩٢ ٧٠٠ جـمـوعـ جـزـءـ الثـالـثـ

الجزء الثالث - الشؤون السياسية والوصاية وإنهاء الاستعمار

٣١ ٨٢٤ ٥٠٠ ٣ - الشـؤـونـ السـيـاسـيـةـ وـالـوـصـاـيـةـ وـإـنـهـاءـ الـاسـتـعـمـارـ

٣١ ٨٢٤ ٥٠٠ جـمـوعـ جـزـءـ الثـالـثـ